بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الرواية الرابعة: صحيح الحلبي، كما في الوسائل: **وعنه عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي وابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: (تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر)**. [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج18، أبواب بيع الثمار، باب2، باب أنّه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع، وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض، ص218، الحديث4].

ووجه الاستدلال بهذه الصحيحة:

كما ذكر بعض الأجلاء (رحمه الله) في [كتاب الإجارة، ج1، ص92–93] حيث قال: **(وهي)** أي الرواية **(مصرحة بالاستئجار)** كما في ذيلها **(وأنّه المراد من التقبل، كما أنَّ التعبير بتبين بعض حملها قرينة على النظر الى المسألة المطروحة للبحث في هذه الرواية، وهي المعاوضة على المجهول وجوده، وأنه)** هذه المعاوضة نافذة **(جائزة إذا كان بعضه معلوم الحصول)**، حيث قال (عليه السلام): **(تقبل الثمار)** أي استأجرها **(إذا تبين لك بعض حملها)**، فالمناط في نفوذ الإجارة على البستان أو الثمرة تبين بعض حملها وإنْ كنت لا تعلم بحصول الباقي.

ويمكن أنْ يقال: إنّ الاستدلال بهذه الرواية على محل الكلام وهو ما لا قدرة على تسليمه بشرط الضميمة محل تأمل.

والوجه في ذلك: أنَّ إجارة الشجرة المثمرة لا إشكال بأنّ مرجعها إلى تمليك المُستأجِر منفعةَ الإثمار في الشجرة، لكن هل أنّ المعوض في قوله: (آجرتُكَ هذه الشجرة) هو ما يثمره نوع الشجرة؟ فلو فرضنا أنّ نوع هذه الأشجار يثمر في الموسم في السنة –مثلاً– ألف ثمرة، فهل المعوض كل ما يثمره النوع من هذه الأشجار أو أنّ المعوض هو شأنية هذه الشجرة للإثمار؟ فإنْ قلنا بالأول وهو أنّ مرجع إجارة الشجرة إلى تمليك منفعتها، وتمليك منفعتها عبارة عن تمليك ما يثمره هذا النوع من الأشجار، فالمعوض في الحقيقة هو ألف ثمرة، وبالتالي حيث لا يعلم المُستأجِر بحصول هذا العدد احتاج إلى

ضميمةٍ لتصحيح الإجارة، وهو أن يتبين بعض حملها وثمرها، فيتم الاستدلال بالرواية حينئذٍ على محل الكلام.

وأمّا إذا كان مرجع إجارة الشجرة المثمرة –كما هو المتعارف– إلى تمليك شأنية الإثمار فيها، –كتمليك منفعة الدار وهي شأنية السُكنى فيها وتمليك منفعة السيارة وهي شأنية استخدامها في الإيصال والوصول ونحو ذلك– فالكاشف عن هذه الشأنية تبين بعض حملها، فاشتراط تبين بعض حملها من أجل العلم بوجود المعوض لا من باب الضميمة عن المعوض، فإناطة الإمام (عليه السلام) نفوذ الإجارة بتبين بعض الحمل لأجل دفع محذور الغرر، وهو أنّ المعوض –أي شأنية الإثمار– موجود بدليل قوله (عليه السلام): (**إذا تبين لك بعض حملها**)، لا أنّ المعوض غير معلوم ولكن المصحح للإجارة وجود ضميمة وهو تبين بعض حملها؛ بل المعوض معلوم والكاشف عنه تبين بعض حملها، فلذلك كان نفوذ الإجارة في منظور الرواية على طبق القاعدة، ولا ربط له بما هو محل البحث وهو ما إذا كان المعوض مجهولاً فيضطر لتصحيح الإجارة بضم ضميمة إليه.

الرواية الخامسة: ماأشارإليه السيد الحكيم السبط (قدس سره) في [كتاب مصباح المنهاج، كتاب الشفعة والإجارة، ص167]:

(**كموثق سماعة أو صحيحه عن أبي عبدالله (عليه السلام)**: (**سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع ؟ فقال: لا، إلّا أن يحلب لك**) يعني صاحب الشاة (**منه سكرجة،**) والسكرجة هيّ كلمةٌ فارسية تعني الإناء الصغير الذي يوضع فيه الإدام (**فيقول: اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمّى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة**). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، أبواب عقد البيع وشروطه، باب8 باب جواز بيع اللبن في الضرع، إذا ضم إليه شيء معلوم، ص349، الحديث4].، أي إنْ لم يكن يقابل الثمن ما في الضرع فالمقابل له ما في السكرجة.

وهي تامة الدلالة على جواز بيع المجهول وجوده كما هو ظاهر قوله (عليه السلام): (**فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة**) مع الضميمة.

ويمكن تعميمه لمجهول المقدار من باب الأولوية.

الرواية السادسة: ما في الوسائل: **وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)**: (**في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال: لا يصلح إلّا**

أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، أبواب عقد البيع وشروطه، باب11 عدم جواز بيع الآبق منفرداً ، وجواز بيعه منضماً إلى معلوم، ص353، الحديث2].

ومعنى قوله (عليه السلام): (**كان الذي نقده فيما اشترى منه**) يعني كان الثمن بإزاء الضميمة كـ الرطبة أو البقلة.

الرواية السابعة: معتبرة سماعة، كما في الوسائل: **محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: (سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: لا، إلاّ أن يشتري معها شيئا غيرها رطبة أو بقلا، فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل ..).** [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج18، أبواب بيع الثمار، الباب3، باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة، ص219، الحديث1].

فيقال: مقتضى هذه الروايات الشريفة أنّه إذا كان المعوض مجهولاً الحصول فيمكن تصحيح المعاوضة بضم ضميمة، ولو كانت الضميمة حقيرة رطبة أو بقلة، بحيث لو تبين أنّه متعذر الحصول كان العوض مقابل تلك الضميمة، فإذا صح ذلك في البيع صح في الإجارة.

ولكن: هذه الروايات الشريفة وخصوصاً الرواية الأخيرة، فيها محتملان:

المحتمل الأول: أنّ العوض وقع بإزاء المجموع من المجهول والضميمة، أي أنّ المجموع هو المعوض، بحيث لو لم يحصل الجزء الأول وهو اللبن أو الثمرة كان العوض مقابل الجزء الثاني المعبر عنه بالضميمة يعني الرطبة أو البقلة.

وعلى هذا يمكن الاستدلال بها على ما ذكر.

المحتمل الثاني: أنّ المقابلة بين العوض وأحد الطرفين، لا أنّ المقابلة مع المجموع، فكأنّه قال: (أبيعك ما في الضرع والرطبة، أو الرطبة) فإنْ لم يكن العوض بإزاء الأول فهو بإزاء الثاني، فهي وإنْ كانت معاملة واحدة لكن الطرف المقابل للعوض هو أحدهما، لا أنّ الطرف المقابل للعوض هو خصوص المجموع كقوله: (أبيعك المجموع أو الرطبة)، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟ فهنا أجاب الإمام (عليه السلام) كما في المعتبرة الثالثة: (**فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا**

الشجر بكذا وكذا، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل)، فعلى هذا المحتمل الثاني الذي يساعده قوله (عليه السلام) في المعتبرة الثانية: **(فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه)** أي لم يكن العوض واقعا بإزاء المجموع، كان ما نقده بإزاء ما اشترى منه، وقوله (عليه السلام) في المعتبرة الثالثة: **(فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل)**.

ليس في البين ضميمة، فإنّه من الأول باعه إما المجموع أو هذه الرطبة، فإن حصل المجموع فبها ونعمت، وإنْ لم يحصل المجموع فالعوض مقابله الرطبة، ولاغرر في المعاملة لوضوح الأمر بالنسبة للمشتري، وهو مقدم على المخاطرة على كلا المحتملين، غاية الأمر أنّه على المحتمل الأول تكون صحة المعاوضة بحاجة للتعبد وهو جعل العوض بإزاء الضميمة عند انكشاف تعذر الحصول مع أنّه وقع بإزاء المجموع، بخلافه على المحتمل الثاني فصحته على القاعدة، فإنّها طريقة يُتخلص بها عن الغرر وذلك بجعل المقابل للعوض أحدهما.

وبعبارة أخرى: إنّ قوله (عليه السلام): **(فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه)** بناءا على المحتمل الأول حكمة للمعاملة، وعلى المحتمل الثاني أحد العدلين، بمعنى أنّ الاتفاق بينهما جرى على هذا النحو: إنْ لم تحصل على المجموع فثمنك مقابل هذه الرطبة والبقلة.

ومع طرو هذا المحتمل الثاني فالاستدلال بها على جواز بيع المجهول مع الضميمة محل تأمل.

الرواية الأخيرة: معتبرة إبراهيم الكرخي كما في الوسائل: **محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: (قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً؟ قال: لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف)**. [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، أبواب عقد البيع وشروطه، باب10، باب جواز بيع ما في بطون الأنعام مع ضميمة لا منفرداً وأنه لا يجوز جعله ثمناً، ص315، الحديث1].

وهذه الرواية أظهر من الروايات السابقة في النظر لمحل الكلام.

لكنها واردة في البيع، وتعميمها للإجارة بأحد وجهين: إما التعليل وإما إلغاء الخصوصية:

الوجه الأول وهو التعليل: وقد تشبث به بعض الأجلاء (رحمه الله) في [كتاب الإجارة، ج1، ص93] حيث قال: **(فإنَّ مثل هذه الجملة)** وهي: إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف **(بمثابة التعليل وإعطاء الضابطة العامة في أنَّ المحذور أنْ لا يكون بإزاء رأس ماله شيء أصلاً، فإذا**

كان هناك ضميمة لم يكن فيه بأس من دون خصوصية لكون المعوض رقبة كما في البيع أو) كون المعوض **(منفعة كما في الإيجار)** فإنّ هذه الروايات وخصوصاً الرواية الأخيرة بصدد معالجة محذور معين وهو أنْ لا يكون في مقابل العوض شيء، فمتى كان في مقابله شيء ولو بقلة كفى ذلك، ولا فرق في ذلك بين كون المعوض عيناً أو كون المعوض منفعة كما في الإجارة.

فوجه التعميم هو التعليل.

لكن السيد الحكيم السبط (قدس سره) ناقش في هذا الوجه –وهو التمسك بوجه التعليل– ونِعم ما أفاد حيث ذكر في [كتاب مصباح المنهاج، كتاب الشفعة والإجارة، ص168]: **(والتعليل المذكور)** لا يفيدنا للتعميم لباب الإجارة **(إنما ينهض بعموم لزوم الضميمة في بيع ما لا يحرز وجوده، أو وصوله للمشتري، ولا ينهض بعموم ذلك للإجارة، كما قد يظهر من كلام غير واحد، لخروجها عن موضوع التعليل فهو نظير ما إذا علل النهي عن لبس الثوب بكونه قطناً، فإنّه يدل على عموم النهي عن لبس القطن من دون أن ينهض بالنهي عن التدثر بالقطن)**.

أي لو قال المولى: "لا تلبس الثوب لأنّه قطن"، فهل يستفاد منه النهي عن كل احتكاكٍ بالقطن ولو كان تدثراً أثناء النوم أم المستفاد منه النهي عن لبس القطن سواء كان ثوباً أو كان رداءً؟

والظاهر هو الثاني، فإنّ التعليل إنّما يتصرف بتعميم الحكم لغير الموضوع لكن في إطار المتعلق، لا تعميم الحكم لغير المتعلق، فالمتعلق في المقام هو "لا تلبس"، والموضوع هو "الثوب"، ويستفاد من التعليل أنّ الثوب ليس له خصوصية، وأنّ المنهي عنه كلّ لبس ما دام قطناً، لا التعدي عن المتعلق لكل ماهو موضوع الاحتكاك بالقطن ولو على سبيل التدثر.

وبمثال آخر: لو قال المولى: "لا تأكل الرمان لأنّه حامض" فهذا يستفاد منه النهي عن أكل كل شيء هو حامض، لا أنّ التعليل يستفاد منه أنّه لا تستعمل الحامض أصلاً حتى لو لم يكن أكلاً، فإنّ متعلق النهي هو الأكل وغايته التعميم لغير الرمان، لا التعميم حتى لغير الأكل.

كذلك في المقام، فإن النهي ورد في البيع، كما لو قال: "لا تبع المجهول إلا بالضميمة" فيمكن تعميم المجهول لمجهول المقدار، ولمجهول الحصول، ولمجهول الوصول، في الثمرة واللبن والعبيد ونحو ذلك لا التعميم لغير البيع.

ثم أضاف (قدس سره) في [ص169]: **(نعم لو كان التعليل ارتكازياً)** لا تعبدياً **(فقد يتجه العموم، تبعاً لعموم الجهة الارتكازية، كما لو ورد تعليل النهي عن لبس عباءة الحرير بكونه ترفاً)** كما

لو قال المولى: "لا تلبس عباءة الحرير لأنّه ترف"، فهنا يتعدى لغير اللبس؛ لأنّ النكتة في التعليل نكتة ارتكازية، ولا فرق عند المرتكز العرفي في مبغوضية الترف بين كونه في اللبس أو كونه في التدثر أو كونه في الجلوس ونحوه، (**فإنه كما يتعدى منه للبس ثوب الحرير غير العباءة قد يتجه التعدي منه للتدثر بالحرير، لكونه ترفاً أيضاً بنظر العرف. لكن التعليل في المقام تعبدي، وليس ارتكازياً**)، باعتبار أنّ صحة المعاملة على خلاف القاعدة، فالتعليل تعليلٌ تعبدي فلا معنى للتعدي.

والحمد لله رب العالمين